الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 20194076/نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 22 أكتوبر 2019

الحمد لله،

حكم في مادّة النّزاع الانتخابي
نزاع نتائج الانتخابات التّشريعيّة
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافيّة الثّانية بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

الطّاعن: ء الا ، بوصفه رئيس قائمة حزب حركة النّهضة المترشّحة للانتخابات التّشريعيّة لسنة 2019 عن الدّائرة الانتخابيّة بالكاف عنوانه بالمقرّ المركزي لحزب حركة النهضة الكائن بمونبليزير، تونس، والمعيّن محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ص بن ع الك ل الكائن بنهج ، عدد ، عمارة بنزرت،

من جهة،

والمطعون ضدّهما: 1- الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، عنوانها بمكاتبها الكائنة بنهج جزيرة سردينيا، عدد حدائق البحيرة، ضفاف البحيرة تونس، نائبتها الأستاذة ن ء الكائن مكتبها بنهج البلديّة، عدد تونس،

2- ح ال ، بوصفه رئيس قائمة حزب قلب تونس المترشّحة للانتخابات التّشريعيّة لسنة 2019 عن الدّائرة الانتخابيّة بالكاف، المعيّن محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ء ، بن ح الكائن بنهج - عدد بنزرت،

من جهة أُخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذ ص بن ع الكم لم نيابة عن الطّاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2019 تحت عدد 20194076 والرّامية إلى إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الصّادر بتاريخ 9 أكتوبر 2019 المتعلّق بالتّصريح بالنّتائج الأوّليّة للانتخابات التّشريعيّة لسنة 2019 جزئيّا بخصوص الأصوات المصرّح بها لفائدة قائمة حزب

قلب تونس وتعديل النّتائج على ضوء ذلك بإسناد المقعد لقائمة حزب حركة النّهضة بالدّائرة الانتخابيّة بالكاف بالاستناد إلى ارتكاب مخالفة الإشهار السياسي وخرق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة وخرق مبدأ الإنصاف في التغطية الإعلامية التي شملت الحملة الانتخابيّة وتجاوز سقف الإنفاق الانتخابي.

وبعد الإطّلاع على التّقرير في الردّ والمؤيّدات المصاحبة له المدلى به بتاريخ 16 أكتوبر 2019 من الأستاذ محمّد فوزي بن حمّاد نيابة عن المطعون ضدّه الثّاني والمتضمّن تفويض النّظر في خصوص مدى قبول الطّعن شكلا بالاستناد إلى أنّه ورد بمحضر تبليغ عريضة الطّعن أنّ : ر هو رئيس قائمة حزب حركة النّهضة عن دائرة بن عروس في حين جاء بعريضة الطّعن أنّه رئيس قائمة حزب حركة النّهضة بدائرة الكاف، أمّا من جهة الأصل، فقد طلب رفض الطّعن أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: بخصوص المطعن المتعلّق بخرق الأحكام المنظّمة للإشهار السّياسي، لاحظ نائب رئيس القائمة المطعون ضدّها أنّ قرار الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري المتمسّك به يتعلّق بقناة نسمة وليس بمنوّبه وبالتّالي لا دخل لهذا الأخير فيما قامت به القناة المذكورة من مخالفات، فضلا عن أنّ المؤيّد المقدّم من الطّاعن لا يتضمّن أسماء المترشّحين المزعوم حضورهم حتى يتمكّن منوّبه من تبيّن علاقتهم بالقائمة التي يترأسّها بدائرة الكاف، كما لاحظ أنّ زوجة رئيس حزب قلب تونس الذي كان رهن الإيقاف آنذاك لم تدع للتّصويت لفائدة قائمة منوّبه وإنّما دعت كافة النّاخبين إلى القيام بواجبهم الانتخابي، بالإضافة إلى أنّ الطّاعن لم يقدّم أيّ مؤيّد من شأنه إثبات حصول الدّعاية الانتخابيّة عبر شبكات التّواصل الاجتماعي بالصّفحات الاشهاريّة المدعّمة، علاوة على أنّ المعاينة المجراة من عدل التّنفيذ الأستاذ فهمي الهمّامي بتاريخ 11 أكتوبر 2019 تمّت في تاريخ لاحق ليوم الاقتراع وليوم التّصريح بالنّتائج الأوليّة وبالتّالي لا يمكن الاعتداد بها.

ثانيا: بخصوص المطعن المتعلّق بخرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، أكّد على أنّ نتائج الانتخابات التّشريعيّة تتعلّق بكلّ دائرة على حدة بالنّسبة للقائمات المترشّحة بها ممّا يستوجب بيان المخالفة التي اقترفتها القائمة المطعون في نتائجها بالدّائرة المترشّحة بها وبالتّالي وطالما أنّ الطّاعن لم يبيّن ما تمتّعت به قائمة حزب قلب تونس بدائرة الكاف من تميّز مقارنة ببقيّة القائمات المترشّحة فإنّ ادّعاءه يكون حريّا بالرّفض لتجرّده.

ثالثا: بخصوص المطعن المتعلّق بخرق مبدأ الإنصاف، اعتبر أنّ هذا المطعن لم يتضمّن أيّ تحديد لخرق مبدأ الإنصاف لفائدة قائمة حزب قلب تونس المترشّحة بدائرة الكاف، علاوة على ذلك فإنّ الطّاعن لم يبيّن نسبة الحضور الذي تمتّعت به قائمات حزب قلب تونس ولا نسبة حضور بقيّة

القائمات المتنافسة وقائمات حزب حركة النّهضة حتّى يتسنّى لمنوّبه مناقشتها وحتّى تتمكّن المحكمة من بسط رقابتها على صحّة ادّعائه.

رابعا: بخصوص المطعن المتعلّق بتجاوز سقف الإنفاق الانتخابي، أكّد أنّ الطّاعن لم يبيّن فيما تكمن مخالفة الفصلين 57 و142 من القانون الانتخابي، أمّا فيما يتعلّق بعقد إسداء الخدمة المحتجّ به فقد قدّم بلغة أجنبيّة دون أن يرفق بترجمته بواسطة مترجم محلّف معتمد لدى المحاكم، بالإضافة إلى أنّ مصدر هذه الوثيقة غير ثابت ومجهول، كما لم يتضمّن هذا العقد ما يفيد أنّ الخدمة المزعومة تتعلّق بالدّعاية الانتخابيّة التّشريعيّة بوجه عام ولا بالدّعاية لفائدة القائمة المطعون ضدّها بوجه خاصّ.

وبعد الإطّلاع على التّقرير في الردّ المدلى به من الأستاذة ن ء نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 17 أكتوبر 2019.

وبعد الإطّلاع على التّقرير في الردّ المدلى به من الأستاذ ص ء الك ا نيابة عن الطّاعن بتاريخ 17 أكتوبر 2019.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، مثلما تمّ تنقيحه واتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أوت 2019.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المؤرّخ في 9 أكتوبر 2019 والمتعلّق بالتّصريح بنتائج الانتخابات التّشريعيّة لسنة 2019.

وبعد الإطّلاع على مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 أكتوبر 2019، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ف ب ملخّصا لتقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ص بن ع الك المي نائب الطّاعن وتمسّك بعريضة الطّعن وبالملاحظات والطّلبات الواردة بها، وحضرت الأستاذة ن ء عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وتمسّكت بتقرير ردّها على عريضة الطّعن، كما حضر الأستاذ م ف بن ح نائب المطعون ضدّه الثّاني وتمسّك بتقرير ردّه.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 22 أكتوبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت نائبة الهيئة المطعون ضدّها الأولى تقريرا في الردّ على عريضة الطعن بتاريخ 17 أكتوبر 2019 قامت بتبليغه إلى نائب الطاعن بواسطة البريد الإلكتروني دون تبليغه إلى نائب المطعون ضدّه في مخالفة لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي الذي يستوجب تبليغ التقارير على جميع أطراف القضيّة ضمانا لمبدأ المواجهة وحق الدفاع، بما يتّجه معه عدم الاعتداد بما ورد صلبه من دفوعات وطلبات.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ نائب الطاعن أدلى بنظير من محضر تبليغ عريضة الطعن محرّر من قبل عدل التنفيذ الأستاذ كـ و تحت عدد 20238 بتاريخ 14 أكتوبر 2019.

وحيث ينص الفصل 145 من القانون الانتخابي على أنه "يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه. ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات **وبمحضر الإعلام بالطعن** وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلا رفض شكلا".

وحيث أوجب الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن تشتمل المحاضر التي يحرّرها العدول المنفّذون على تنصيصات جوهريّة منها **اسم من سلّم إليه الإعلام وإمضاؤه أو وضع علامة إبهامه على الأصل أو تسجيل امتناعه وسببه وإمضاء العدل المنفذ وختمه على كلّ من الأصل والنظير.**

وحيث يستفاد بقراءة تأليفيّة للنصّين المذكورين أنّ المشرّع أحاط إجراءات تبليغ المحاضر المحرّرة من عدول التنفيذ بأهميّة بالغة من خلال التنصيص على عدّة بيانات وجوبيّة بغاية ضمان نجاعة التبليغ وحماية حقوق المبلّغ إليهم في نطاق المحافظة على حقوق الدفاع وتكريس مبدأ المواجهة.

وحيث علاوة على ما اقتضاه الفصل 145 المشار إليه أعلاه من وجوب تضمين محضر تبليغ عريضة الطعن جملة من التنصيصات الوجوبيّة التي تعكس خصوصيّة النزاع الانتخابي وما يتميّز به من آجال مختصرة بخصوص تقديم الطعون والبتّ فيها على نحو اقتضى تحميل إجراء الإعلام بالطعن وتبليغ الرّدود على الأطراف، فقد اشترط الفصل السادس سالف الذكر جملة من البيانات في المحاضر التي يحرّرها عدل التنفيذ باعتبارها حججا رسميّة لتكون مستوفية لشكلياتها القانونيّة.

وحيث يخلص ممّا سبق بيانه أنّ إثبات حصول التبليغ السليم وفق المقتضيات القانونية المنطبقة يكون من خلال الإدلاء للمحكمة بأصل المحضر المحرّر في الغرض ضرورة أنّ تسليم النظير يقتصر على المتوجّه إليه وأنّ التحقّق من هويّة المتسلّم وإمضائه وختمه أو وضع علامة إبهامه أو تسجيل امتناعه عن التسلّم وذكر سببه عند الاقتضاء لا يتمّ إلاّ بالرجوع إلى الأصل على معنى أحكام المطّة الخامسة من الفصل 6 من المجلّة المذكورة.

وحيث لئن جرى عمل هذه المحكمة على قبول نظير محضر التبليغ المدلى به في أجل القيام كبداية حجّة على حصول الإعلام بعريضة الطعن إلى الأطراف المعنيّة بالنزاع، فإنّ تقديم أصل محضر التبليغ يبقى موكولا إلى حرص القائم بالطعن في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة تصحيحا للإجراء المختلّ، مقابل ترتيب جزاء الرفض شكلا في غياب ذلك التصحيح التلقائي حتّى في صورة حضور الأطراف المطعون ضدّهم وتقديم ردودهم عن الطعن متى ثبت حصول خلل جوهريّ شابه.

وحيث علاوة على اكتفاء نائب الطاعن بالإدلاء بنظير من محضر تبليغ عريضة طعنه المفتقد لإمضاءات الأطراف المبلّغ إليهم دون السعي إلى تدارك ذلك الخلل بجلسة المرافعة، فقد تبيّن أنّ ذلك النظير ورد منصهرا في عريضة الطعن بحجّة إمضاء عدل التنفيذ وبيان جدول مصاريف وأجرة الإعلام بآخر صفحة من العريضة أسفل إمضاء محامي الطاعن، في حين أنّ محضر التبليغ يعدّ وثيقة مستقلّة بذاتها ومنفصلة عن عريضة الطعن فضلا عن أنّ الفصل 6 المذكور أوجب بدوره إمضاء العدل المنفّذ وبيان أجرته على كلّ من الأصل والنظير، دون أن يطال ذلك العريضة التي يحرّرها المحامي ويضمّنها أسانيد طعنه وطلباته.

وحيث يتأكّد ذلك من الفصل 145 من القانون الانتخابي الذي اقتضى في فقرته الرابعة أن تكون العريضة مشفوعة بالإضافة إلى المؤيدات بمحضر إعلام بالطعن ورتّب عن عدم الإدلاء به أو افتقاره لأحد التنصيصات المستوجبة رفض الطعن شكلا.

وحيث أنّ إجراءات الطعن من متعلقات النظام العام، تثيرها المحكمة وتتمسّك بها من تلقاء نفسها في صورة عدم الدفع بها من قبل الأطراف.

وحيث يكون الطعن الماثل في ظلّ ما ذكر غير مستوف لإجراءات التبليغ المستوجبة قانونا على النحو المبيّن أعلاه وحريّا بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلاً: رفض الطّعن شكلاً.

ثانيًا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الثّانية برئاسة السيّدة ن القـ وعضوية المستشارين السيّدين خ لجّ وح السّ

وتُلي علنا بجلسة يوم 22 أكتوبر 2019 بحضور كاتب الجلسة السيّد م الش

رئيسة الدّائرة

ن الق

المستشار المقرّر

ف ب

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل لخ